على ان لايتمتع القنصل بنفس مايتمتع به المعتمد السياسي من حصانه مطلقه بل حصانه مقيده وذلك بعدم خضوعهم لقانون العقوبات بالنسبه للجرائم التي يرتكبونها اثناء تاديتهم لواجباتهم الرسميه اوبسببها فقط.

ج- القوات الحربيه الاجنبيه :

لاتخضع القوات الحربيه الاجنبيه بريه او حربيه او جويه لقانون العقوبات للدوله التي هي على اقليمها وذلك لانها تمثل سياده الدوله التي يتبعونها بالاضافه الى ما يقتضيه النظام العسكري من ضروره خضوع افراد القوات المسلحه لروؤسائهم ولكن ذلك مشرط بان يكون دخول القوات الحربية لاقليم الدوله قد حصل بتصريح واذن منها وهذا الاعفاء يقتصر على حالات معينه هي:

أ- حاله وقوع الجريمه اثناء قيامهم بواجباتهم الرسميه
ب- وقوع الجريمة اثناء وجودهم في الصفوف
ت- وقوع الجريمة داخل المناطق المحدده لهم وفي حالة العكس لايتمتعوا بالاعفاء .

تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو نظام في العلاقات الدول من مقتضاه ان تتخلى الدوله عن شخص موجود على اقليمها لدوله اخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوبه اليه ارتكابها او لتنفذ فيه حكما صادرا من محاكمها وذلك باعتبار ان هذه الدوله هي صاحبه الاختصاص الطبيعي او الافضل في تلك المحاكمه او ذلك التنفيذ .

والغرض من تسليم المجرمين هو تفادي هرب الجناة او افلاتهم من العقاب اذا ما لجأ الى دولة غير التي ارتكب الجريمه في اقليمها وكان من غير المستطاع محاكمته فيها لان كثيرا ما يحدث ان يرتكب شخص جريمه في دوله و يفر الى دوله اخرى هربا من العقاب.

مصادر احكام التسليم:

ان نظام تسليم المجرمين لاتزال احكامه وقواعده واثاره لا يجمعها قانون موحد تلتزم به الدول جميعا بل يخضع بصفه اصليه الى ما تقضي به:

أ- المعاهدات والاتفاقيات بين الدول . والعراق عقد الكثير من المعاهدات مع مصر وسوريا والسعوديه واليمن وتركيا .... الخ ، والجامعه العربيه نظمت اتفاقيه لتسليم المجرمين ودعت الدول العربيه للانضمام اليها وذلك عام ١٩٣٥
ب- التشريع الداخلي . وقد صدر في العراق قانون عام ١٩٢٣ رقم ٢١ لسنه ١٩٢٣ يعرف بقانون (اعادة المجرمين)
ت- العرف الدولي هو مصدر هذا النظام في حالة انعدام المعاهدات او التشريع الداخلي ولكن شرط معامله بالمثل وفي بعض الدول دون هذا الشرط.

احكام التسليم:

١- الجرائم التي لا يجوز التسليم من اجلها:

أ- **الجرائم السياسيه او العسكريه البحته:** وعدم التسليم في هذه الجرائم يعتبر من المبادئ الاساسيه التي تنص عليها المعاهدات بين الدول وكذلك القوانين الداخليه

والدساتير مثل المعاهده بين العراق ومصر لسنه ١٩٣١ وكذلك دستور جمهوريه العراق سنه ٢٠٠٥ ، والعله في ذلك هو ضروره معامله المجرم السياسي معامله خاصه ممتازه بالاضافه الى ان امكان التسليم قد يعطي للدوله المطلوب منها التسليم فرصه للتدخل في الشؤون السياسيه للدوله طالبة التسليم ، بالاضافه الى عدم وجود مصلحه للدوله المطلوب منها التسليم في الاستجابة لطلب التسليم في الجرائم العسكريه البحته.

ب- **الجرائم التي لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولتين:** لعدم وجود مصلحه للدوله المطلوب منها التسليم في اجابه طلب التسليم طالما ان الجريمه لاوجود لها في تشريعها. .

ج- **الجرائم التي لا تبلغ درجه معينه من الجسامه:** لان الجرائم التافهه ليس لها من الخطوره ما يبرر الاجراءات و النفقات التي يتطلبها التسليم لذلك يجب ان تبلغ الجريمه درجه من الجسامه التي يعينها القانون لاجل جواز التسليم فيها.

ثانيا : الاشخاص الذين لايجوز تسليمهم:

أ- رعايا الدوله المطلوب منها التسليم :

لان الدوله لا يجوز لها تسليم رعاياها فيما اذا طلب منها ذلك وهذا المبدا متبع في الكثير من المعاهدات والتشريعات الداخليه والدساتير وذلك خوفا من عدم عدالة القضاء الاجنبي نحو رعاياها ، وان كان الاتجاه الحديث يسير نحو التخلي عن هذا المبدا كونه يقوم على عامل الانانيه والتشكيك في قضاء الدوله التي تطالب بالتسليم.

ب- **الاجانب الخاضعون بالنسبه للجريمه المطلوب التسليم من اجلها لقضاء الدوله المطلوب منها التسليم** ، وذلك لان لا خوف من افلات المجرم من العقاب مادام انه سيحاكم على كل حالة .

ج- **المتمعون بالاعفاء القضائي (السياسي):** كرؤوساء الدول والمعتمدون السياسيون ومن في حكمهم.

د-**الارقاء الهاربون** : لايجوز تسليمهم سواء كان قد هرب استردادا او تخلصا من المسؤوليه عن جريمه ارتكابها بوصفه رقيق للخلاص من الرق وان هذا الامر تبرره عوامل انسانيه ، اما الجرائم العاديه فيجب تسليمهم من اجلها شرط ان تضمن لهم حريتهم.

اجراءات التسليم:

ان التسليم عملا من اعمال السياده لذلك فالسلطه المختصه به هي السلطه التنفيذيه ، والدوله تقدم طلب التسليم الى الدوله المطلوب منها التسليم بالطريق الدبلوماسي وعلى ان يكون مشفوعا بالوثائق والمستندات التي تساعد على البث فيه.

والسلطه المختصه في الفصل بطلب التسليم يختلف باختلاف الدول فقط تفصل به السلطه القضائيه كما في انكلترا او روسيا ، او قد تفصل به السلطه التنفيذيه كما في العراق ومصر.

او قد يعرض الامرعلى جهه قضائيه غير ان رأيها استشاري يجوز للحكومه ان تاخذ به ام لا .

وفي حاله تقديم اكثر من طلب لتسليم احد المجرمين عن نفس الجريمه فتكون الاولوية الى

أ- الدوله التي اضرت الجريمه بمصالحها
ب- الدوله التي ارتكبت الجريمه فوق اراضيها
ت- الدوله التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه ، اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها.

اثار التسليم

ان المبدأ الذي يحكم نظام التسليم من حيث الاثار المترتبه عليه هو مبدأ (تخصيص التسليم) وهذا يعني ان التسليم يقتصر اثره على الجريمه التي حصل من اجلها التسليم ، ولا يجوز للدوله التي تسلمت المجرم ان تحاكمه او ان تنفذ عقوبه فيه الا عن الجريمه التي سلم من اجلها ، اما الجرائم الاخرى التي لم يشملها التسليم فانه يعتبر وكأنه غائبا عن اقليم الدوله التي تسلمته ولا يجوز لها محاكمته الا بعد اتفاق جديد مع الدوله التي سلمته او اتاحة الفرصه له بالخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها.

والحكمة من ذلك هو خشيه ان يحصل تحايل على التسليم في جريمة لا يجوز فيها التسليم تحت ستار طلب تسليم عن جريمة اخرى.